



حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
بالجلسة المنعقدة علناً في مقر محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦.
برئاسة السيد القاضي/ عبدالله بن أحمد السعدي نائب رئيس المحكمة.
وعضوية السادة قضاة المحكمة :

د. مبارك بن ناصر الهاجري نائب رئيس المحكمة
وأحمد بن علي حجر البنعلي نائب رئيس المحكمة
وأحمد رشدي سلام و محمد لطفي الصيد.
وحضور كاتب الجلسة السيد / عبدالسلام السيد أحمد.

في الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.(الدائرة الأولى).

المرفوع من:

بنك الخليج التجاري، يمثله رئيس مجلس الإدارة بصفته، محله المختار مكتب المحامي / سلطان
مبارك العبدالله.

حضر عنه الأستاذ / سلطان مبارك العبدالله المحامي.

ضد:

- ١- شركة الخليج المتحدة.(تحت التصفية).يمثلها المصفي القضائي السيد مرعي عبدالعزيز.
- ٢- عبدالعزيز عبدالرحمن حمد عبدالله آل ثاني.
- ٣- شركة العالمية لأنظمة الأعمال.
محلهم المختار مكتب المحامي / عبدالله المسلم.
لم يحضر أحد عنهم.

(٢)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

الوقائع

في يوم ٢٠٢٠/٢/٢٧ طعن بطريق التمييز في حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ في الاستئناف رقمي: (١٧٧٩) و(١٨٦٧) لسنة ٢٠١٩، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه. وفي نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة. وفي ٢٠٢٠/٣/٣٢ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن. وفي ٢٠٢٠/٣/٥ أودع المطعون ضدهما الثاني والثالث مذكرة بدفاعهما طلبا فيها رفض الطعن. وبجلسة ٢٠٢٠/٦/٢ عُرض الطعن على المحكمة - في غرفة المشورة - فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة للمرافعة. وبجلسة ٢٠٢٠/٦/١٦ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامي الطاعن والمطعون ضدهم كل على ما جاء بمذكرته، والمحكمة قررت إصدار الحكم بذات الجلسة.


المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة،

وبعد المداولة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين بالحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن البنك الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٩٦١) لسنة ٢٠١٦ مدني كلي بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدها الأولى بالتضامن مع المطعون ضدهما الثاني والثالثة بأن يؤديوا له مبلغاً مقداره ستة وتسعون مليوناً وستمائة وخمسة آلاف وتسعمائة واثنان ريال، وما يستجد من الفوائد منذ ٢٠١٨/١/٣ فضلاً عن التعويض، على سند من أن الشركة المطعون ضدها الأولى أبرمت مع البنك الطاعن اتفاقية تسهيلات ائتمانية وعند تعديلها انضم المطعون ضده الثاني بشخصه كمدين إلا أنهما توقفا عن سداد المبلغ المطالب به، ندبت محكمة أول درجة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره حكمت بعدم قبول الدعوى في مواجهة المطعون ضدهما الثاني والثالثة، وإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بأن تؤدي للبنك الطاعن مبلغاً مقداره ثمانون مليوناً وخمسمائة وخمسة عشر ألف



(٣)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

وستمائة وستة وعشرون ريالاً ومبلغ أربعة ملايين كتعويض. استأنفت الشركة المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٧٧٩) لسنة ٢٠١٩ كما استأنفه البنك الطاعن بالاستئناف رقم (١٨٦٧) لسنة ٢٠١٩ ضمت المحكمة الاستئنافيين، وبجلسة ٣١ / ١٢ / ٢٠١٩ قضت بتعديل الحكم المستأنف ليكون بإلزام المصفي القضائي للشركة المطعون ضدها الأولى بأداء المبلغ المحكوم به. طعن البنك الطاعن على هذا الحكم بطريق التمييز، عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة، فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن مما ينعاه البنك الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع أن اتفاقية التسهيلات المبرمة مع الشركة المطعون ضدها الأولى حدد بها الطرفان الفائدة وطريقة سدادها ومقدارها عند عدم سداد أي مبلغ مستحق، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن اتفاقهما التعاقدية، وقضى بتعويض إجمالي لا يتناسب مع مقدار المبلغ المترصد في ذمة الشركة المطعون ضدها بما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن النص في المادة الثانية من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ على أن: "تسري على المسائل التجارية الأحكام الواردة في هذا القانون أو في غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية، فإن لم يوجد نص يطبق العرف التجاري، ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام، فإن لم يوجد عرف تجاري تطبق أحكام القانون المدني"، وفي المادة الخامسة من القانون ذاته على أن: "تعد أعمالاً تجارية الأعمال الآتية إذا تمت على وجه الاحتراف: ١- معاملات البنوك..."، والمادة (٧٠) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ على أن " للمصرف ضبط أسعار العوائد والفوائد وشروط منح القروض وقبول الودائع في مختلف المؤسسات المالية. وتسري الفائدة أو العائد الذي يحدده المصرف على التسهيلات الائتمانية المتعثرة أو المعاد جدولتها، ما لم يتم الاتفاق بين المؤسسات المالية المقرضة وعمالها على سعر آخر"؛ يدل على أن أعمال البنوك التي تزاولها على وجه الاحتراف تعد أعمالاً تجارية أياً كانت صفة المتعامل مع البنك، ومن ثم تحكمها فيما خلا منه الاتفاق أحكام قانون التجارة أو القوانين



(٤)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

الأخرى المتعلقة بالمسائل التجارية، فإن لم يوجد نص في تلك القوانين يطبق العرف التجاري مع تقديم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام، فإن لم يوجد عرف تجاري تطبق أحكام القانون المدني، وكانت القروض والتسهيلات الائتمانية تدخل في عداد الأعمال التجارية التي تزاولها البنوك على وجه الاحتراف، وكان عقد القرض المصرفي هو عقد يقوم بمقتضاه البنك بتسليم المقرض مبلغاً من النقود على سبيل القرض أو قيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب المقرض في البنك، ويلتزم المقرض بسداد مبلغ القرض وفوائده للبنك في المواعيد والشروط المتفق عليها، ويعتبر القرض المصرفي عملاً تجارياً أياً كانت صفة المقرض أو طبيعة الغرض الذي خصص له هذا القرض. وكان المشرع - وفي خصوص عمليات البنوك - أجاز الحصول على فوائد على القروض التي تمنحها البنوك لعملائها بالسعر الذي يحدده مصرف قطر المركزي في حالة تحديد السعر بمعرفة المصرف أو بالسعر الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين في عقود القروض والتسهيلات الائتمانية، والفوائد نوعان تعويضية وهي التي يتفق فيها الدائن مع المدين عليها مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود خلال أجل محدد، وفوائد تأخيرية تستحق في حالة الاتفاق على استحقاقها عند إخلال المدين بالتزامه بالوفاء بالدين في موعد السداد، وتكون بمثابة تعويض عن تأخير المدين في الوفاء به. وإذ خص المشرع المسؤولية العقدية والمسئولية التقصيرية كلاً منهما بأحكام تستقل بها عن الأخرى وجعل لكل من المسئوليتين في تقنيته موضعاً منفصلاً عن المسئولية الأخرى فقد أفصح بذلك عن رغبته في إقامة نطاق محدد لأحكام كل من المسئوليتين، فإذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها، وكان الضرر الذي أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد؛ فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر في القانون بشأنه باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه تنفيذاً صحيحاً أو عند الإخلال بتنفيذه، لما يترتب على الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية في مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسئولية عند عدم تنفيذه، مما يخل بالقوة الملزمة له، وذلك ما لم يثبت أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذي ارتكبه وأدى إلى الإضرار بالطرف الآخر يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً مما تتحقق معه المسئولية التقصيرية ناسباً على الإخلال بالتزام قانوني؛ إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل في جميع



(٥)

تابع أسباب الحكم في الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠ تمييز مدني.

الحالات سواء كان متعاقداً أو غير متعاقداً. لما كان ذلك، وكان البنك الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع باتفاقهما على كيفية تقدير الفوائد باتفاقية التسهيلات الائتمانية المبرمة مع الشركة المطعون ضدها الأولى، إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن طلب الفوائد عن التسهيلات الائتمانية لا يعدو إلا بمثابة تعويض عن العمل غير المشروع بعدم الوفاء والتأخير في السداد، دون أن يقف على ما إذا كان الطرفان قد اتفقا على تحديد مقدار الفائدة بالعقد المبرم بينهما وكيفية حسابها من عدمه، وهو ما لا يواجه دفاع البنك الطاعن أو يصلح رداً عليه، فشابه القصور في التسبب الذي جرّه للخطأ في تطبيق القانون، مما يوجب تمييزه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

لذلك

ميّزت المحكمة الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضدهم المصروفات، وأحالت القضية لمحكمة الاستئناف.



عبدالسلام السيد أحمد
كاتب الجلسة.
ا.غ.